

تاج العروس من جواهر القاموس

وَدَيَّرْتُ الْجُبَّ بِالْمَوْصِلِ شَرْقِيَّهَا وفي حديث عائشة Bها " أَنْ دَفَيْنَ
سِحْرَ النَّبِيِّ A جُعِلَ فِي جُبِّ الطَّلَاعَةِ وَالرَّوَايَةِ : " جُبُّ طَّلَاعَةٍ "
مَكَانٌ : جُفَّ طَّلَاعَةٌ وَهُمَا مَعًا وَعَاءُ طَّلَعِ النخل قال أبو عبيد : جُبُّ
طَّلَاعَةٍ غَيْرُ مَعْرُوفٍ إِنَّمَا الْمَعْرُوفُ جُفُّ طَّلَاعَةٍ قال شَمِرٌ أَرَادَ دَاخِلَهَا إِذَا
أُخْرِجَ مِنْهَا الْكُفْرُ كما يقال لِدَاخِلِ الرَّكِيَّةِ مِنْ أَسْفَلِهَا إِلَى أَعْلَاهَا :
جُبُّ يُقَالُ : إِنَّهَا لَوَاسِعَةُ الْجُبِّ سَوَاءٌ كَانَتْ مَطْوِيَّةً أَوْ غَيْرَ مَطْوِيَّةٍ .

والتَّجَبُّبُ : ارْتِفَاعُ النَّحْجِيلِ إِلَى الْجُبِّ قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ فِي فَرَسٍ
مُجَبَّبٍ وَذَكَرُ الْمَصْدَرِ هُنَا وَذَكَرْتُ الْوَصْفَ هُنَاكَ مِنْ تَشْتِيَةِ الْفِكَرِ
كَمَا تَقْدَسَمَ .

والتَّجَبُّبُ النَّفَارُ أَيْ الْمُذَافَرَةُ بَاطِنًا أَوْ ظَاهِرًا فِي حَدِيثِ مُورِّقٍ "
الْمُتَمَسِّكِ بِطَاعَةِ اللَّهِ إِذَا جَبَّبَ النَّاسُ عَنْهَا كَالْكَارِّ بَعْدَ الْفَارِّ " أَيْ إِذَا
تَرَكَ النَّاسُ الطَّاعَاتِ وَرَغَبُوا عَنْهَا . وَالْفَرَارُ يُقَالُ : جَبَّبَ الرَّجُلُ تَجَبُّبًا إِذَا
فَرَّ وَعَرَّ دَقَالَ الْحُطَيْئَةُ : .

" وَنَحْنُ إِذَا جَبَّبْتُمْ عَنْ نِسَائِكُمْ كَمَا جَبَّبَتْ مِنْ عِنْدِ أَوْلَادِهَا
الْحُمُرُ وَيُقَالُ : جَبَّبَ الرَّجُلُ إِذَا مَضَى مُسْرِعًا فَارًّا مِنَ الشَّيْءِ فَطَهَّرَ بِمَا
ذَكَرْنَا سَقُوطُ مَا قَالَهُ شَيْخُنَا أَنْ ذَكَرَ الْفِرَارَ مُسْتَدْرِكًا لِأَنَّهُ بِمَعْنَى النَّفَارِ
وَعُطِفَ التَّفْسِيرُ غِي رِمَحْتَاجَ إِلَيْهِ .

قلت : ويجوز أن يكون المرادُ من النَّفَارِ الْمُغَالَبَةِ فِي الْحُسْنِ وَغَيْرِهِ كَمَا يَأْتِي
فَلَا يَكُونُ الْفِرَارُ عُطِفَ تَفْسِيرَ لَهُ .

والتَّجَبُّبُ : إِرْوَاءُ الْجَبُّوبِ وَيُرَادُ بِهِ الْمَالُ وَالْجَبَابُ كَسَحَابٍ قَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : هُوَ الْقَحْطُ الشَّدِيدُ .

وَالْجَبَابُ بِالْإِسْلَامِ بِالْكَسْرِ : الْمُغَالَبَةُ فِي الْحُسْنِ وَغَيْرِهِ كَالْحَسَبِ
وَالنَّسَبِ جَابِئِي فَجَبَّبَتْهُ : غَالَبَتْهُ وَغَلَبَتْهُ وَجَابَّتِ الْمَرْأَةُ
صَاحِبَتَهَا فَجَبَّبَتْهَا حُسْنًا أَيْ فَاقَتْهَا بِحُسْنِهَا .

وَالْجَبَابُ بِالضَّمِّ : الْقَحْطُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ بِالْكَسْرِ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ هُنَاكَ
وَيُضَمُّ رَعَايَةً لَطَرِيقَتِهِ مِنْ حُسْنِ الْإِجَازِ كَمَا لَا يَفْخَى وَالْهَدَرُ السَّاقِطُ الَّذِي لَا

يُطْلَبُ وهو أيضاً ما اجْتَمَعَ من أَلْبَانِ الْإِبِلِ فيصيرُ كَأَنَّهُ زُبْدٌ وَلَا زُبْدٌ
لِلْإِبِلِ أَيِ لَأَلْبَانِهَا قَالَ الرَّاجِزُ :

" يَعْمَبُ فَاهُ الرِّيقُ أَيُّ عَمَبٍ .

" عَمَبُ الْجُبَابِ بِشَفَاهِ الْوَطْبِ وَقِيلَ : الْجُبَابُ لِلْإِبِلِ كَالزُّبْدِ لِلْغَنَمِ
وَالْبَقَرِ وَقَدْ أَجَبَّ اللَّيْنُ وفي التهذيب : الْجُبَابُ : شَيْبَةُ الزُّبْدِ
يَعْلُو الْأَلْبَانِ يَعْنِي أَلْبَانَ الْإِبِلِ إِذَا مَخَضَ الْبَعِيرُ السَّقاءَ وهو
مُعَلَّقٌ عَلَيْهِ فَيَجْتَمِعُ عِنْدَ فَمِ السَّقاءِ وَلَيْسَ لَأَلْبَانِ الْإِبِلِ زُبْدٌ إِنَّمَا
هو شَيْبَةُ يُشْبِهُ الزُّبْدَ .

وَالْجَبُوبُ بِالْفَتْحِ هِيَ الْأَرْضُ عَامَّةً قَالَه اللَّحْيَانِيُّ وَأَبُو عمرو وأنشد :
" لَا تَسْقِهَ حَمْضاً وَلَا حَلِيباً .

" إِنَّ مَا تَجِدُهُ سَابِحاً يَعْبُوباً .

" ذَا مَنَعَةٍ يَلْتَهَبُ الْجَبُوبُ وَلَا يُجْمَعُ قَالَه الجوهري وتارةً يُجْعَلُ
عَلَمًا فيقال : جَبُوبٌ بِلَامٍ كَشَعُوبٍ ونقل شيخنا عن السُّهيلي في رَوِّضِهِ :
سُمِّيَتْ جَبُوباً لِأَنَّهَا تُجَبُّ أَيِ تُحْفَرُ أَوْ تَجُبُّ مَنْ يُدْفَنُ فِيهَا أَيِ
تَقْطَعُهُ ثم قال شيخنا ومنه قيل : جَبَّانٌ وَجَبَّانَةٌ لِلأَرْضِ التي يُدْفَنُ
بِهَا المَوْتَى وهي فَعْلَانٌ مِنَ الْجَبِّ وَالْجَبُوبُ قَالَه الخليلُ وَغَيْرُهُ جَعَلَهُ
فَعْلَالاً مِنَ الْجُبْنِ أَوْ وَجْهُهُهَا وَمَتْنُهَا مِنْ سَهْلٍ أَوْ حَزْنٍ أَوْ جَبَلٍ قَالَه
ابنُ شُمَيْلٍ وَبِهِ صَدْرٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَوْ غَلِيظُهَا نقله القُتَيْبِيُّ عَنْ
الْأَصْمَعِيِّ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ " رَأَيْتُ النَّبِيَّ A يُصَلِّي وَيَسْجُدُ عَلَى الْجَبُوبِ "
قال ابنُ الأَعرابي : الْجَبُوبُ الْأَرْضُ الصُّلْبَةُ أَوْ الْغَلِيظَةُ مِنَ الصَّخْرِ لَا مِنَ
الطِّينِ أَوْ الْجَبُوبُ التُّرَابُ قَالَه اللَّحْيَانِيُّ وَعَدَّهَا الْعَسْكَرِيُّ مِنْ
جُمْلَةِ أَسْمَاءِ التُّرَابِ وَأَمَّا قولُ امرئ القيس :